

2021

تمكين المرأة: دراسة في نشأة المفهوم وآلياته الدولية والهيكل الوطنية المعنية بتطبيقه

وفاء عبد الحميد إبراهيم

باحثة ماجستير بقسم العلوم السياسية

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية - جامعة الإسكندرية

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم التمكين عامة وتمكين المرأة السياسي والاقتصادي خاصة وذلك من خلال الوقوف على بداية ظهور المفهوم وذلك عبر استعراض مراحل تطور مفاهيم واتجاهات التنمية وتحسين وضع المرأة داخل المجتمعات المختلفة، مروراً بالمؤسسات الدولية وما تم إصداره من اتفاقيات وعهود ومؤتمرات، كآليات دولية معنية بمفهوم تمكين المرأة سواء سياسياً أو في عدة مجالات ووصولاً إلى دور الحكومات الوطنية التي التزمت بتطبيق تمكين المرأة على مستوى الهياكل والمؤسسات الوطنية بالجانبيين التنفيذي والتشريعي للعمل على إزالة معوقات تمكين المرأة وتطوير ما تم الالتزام به والتصديق على ما طرحته الجماعة الدولية من اتفاقيات وعهود لتمكين المرأة، وذلك من خلال إنشاء هياكل وطنية كالوزارات والمجالس المعنية بتمكين المرأة في الجانب التنفيذي وتفعيل التشريعات المستجيبة للنوع الاجتماعي كأداة برلمانية لتمكين المرأة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني.

Abstract

This study aims at introducing the concept of empowerment in general and empowering women politically and economically in particular by standing on the beginning of the concept's emergence by reviewing the stages of development of concepts and trends of development and improving the status of women within different societies, passing through international institutions and the agreements, covenants and conferences that have been issued, as relevant international mechanisms. In the concept of empowering women, whether politically or in several fields, and up to the role of national governments that have committed to implementing the empowerment of women at the level of national structures and institutions on the executive and legislative sides to work on removing obstacles to empowering women, adapting what has been abided by, and ratifying what the international community has proposed to empower women, And this is through the establishment of national structures such as ministries and councils concerned with empowering women in the executive side and activating gender-responsive legislation as a parliamentary tool for empowering women at the political, economic, social and legal levels.

مقدمة

يعد مفهوم تمكين المرأة عامةً وتمكينها سياسياً خاصةً مجالاً متسعاً للبحث بالنسبة للدارسين والباحثين في العلوم الاجتماعية وخاصة العلوم السياسية التي تعد جزءاً من تلك العلوم، وما يرتبط بذلك من صعوبة في الاتفاق حول المفاهيم الحديثة حال مفهوم تمكين المرأة الذي نحن بصددده والذي قد جاء نتيجة لتطور بعض مفاهيم واتجاهات تنمية المرأة وصولاً إلى اتجاهات البحث المعاصرة تجاه هذا المفهوم.

إن موضوع تمكين المرأة كونه أحد المفاهيم التي برزت وازدهرت منذ عدة عقود، تغيرت خلالها المفاهيم والمناهج والسياسات التي تم اتباعها لمعالجة قضايا المرأة سعياً لتحقيق ما تتطلبه الديمقراطية ويسعى إلى تحقيقه أيضاً الحكم الرشيد وهو الاهتمام بمصالح كافة المواطنين دون تفرقة، وبما أن النساء يشكلن نصف هؤلاء المواطنين أو يزيدن عن ذلك بقليل في بعض الدول، فإن المرأة لا بد أن تستفيد من كل حقوقها وتمارسها على أكمل وجه في مناخ ديمقراطي، يساوي بين كافة أفراد المجتمع، ويمنحهم نفس الحقوق ويطالبهم بنفس الالتزامات ففي جو الديمقراطية يتم تمكين المرأة وتتخلص من المعوقات الاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية والاقتصادية والسياسية وتشارك مشاركة فعالة في تسيير شؤون الدولة والمجتمع.

موضوع الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على جوهر مفهوم تمكين المرأة، ونشأة جذوره الفكرية وتطوره والمفاهيم التي قد تتداخل معه والاستعراض التاريخي لاتجاهات تنمية وتمكين المرأة، والتعرف على الأسباب التي تعيق تمكين المرأة، وأيضاً تحديد الفائدة التي تعود على المجتمعات من خلال تمكين المرأة، واستعراض الاتفاقيات والمعاهدات التي اعتنت بموضوع تمكين المرأة على المستوى الدولي، وأخيراً شملت هذه الدراسة التعرف على أبرز الآليات والهيكل الوطنية على المستويين التنفيذي والتشريعي لتمكين المرأة على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها من المجالات.

لذلك فدراسة آليات التمكين وأدواته المختلفة من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية من الموضوعات التي يجب دراستها وتطويرها باستمرار، وهو الجانب الأول الذي تستعرضه الدراسة، ونظراً لأن تمكين المرأة عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهيكل مؤسسية وقانونية، بهدف

التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للجميع في استخدام موارد المجتمع تركز الدراسة في جانبها الثاني على الآليات والهياكل الوطنية لتمكين المرأة على المستويين التنفيذي والتشريعي.

المشكلة البحثية

وعليه، فإن المشكلة البحثية لهذه الدراسة تتمحور حول تساؤل رئيس قوامه: ما المقصود بمفهوم تمكين المرأة وما مدى تأثير الآليات الدولية والهياكل الوطنية في ترسيخ مفهوم تمكين المرأة؟

وهو التساؤل الذي يندرج تحته عدة أسئلة فرعية والتي يتمثل أبرزها في:

ما المراحل الرئيسية في نشأة مفهوم تمكين المرأة؟

ما أبرز الآليات الدولية التي اعتنت بمفهوم تمكين المرأة؟

وما الآليات والهياكل الوطنية لتمكين المرأة على المستويين التنفيذي والتشريعي ولماذا تم إنشاؤها؟

أهداف الدراسة

تتناول الدراسة موضوعاً من الموضوعات ذات الأهمية في عملية التنمية المجتمعية، خاصة فيما يخص عملية تمكين المرأة وسعى الجماعة الدولية لجعله التزاماً بعهود واتفاقيات على الدول الأعضاء السعي لتنفيذه عن طريق مؤسساتها الحكومية وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والحرص على انشاء كيان وطني مؤسسي لتمكين المرأة في شتى المجالات وتهدف الدراسة الى ما يلي:

- 1- التعرف على مفهوم تمكين المرأة عامة وتمكين المرأة السياسي خاصة.
- 2- استعراض التطور في اتجاهات وسياسات التنمية الخاصة بالمرأة.
- 3- استعراض تطور الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية المعنية بتمكين المرأة.
- 4- التعرف على الهياكل الوطنية كآليات لتمكين المرأة والتجارب الوطنية المعاصرة
- 5- التعرف على التشريعات البرلمانية المستجيبة للنوع الاجتماعي ودورها في تمكين المرأة.

مناهج البحث وأدواته

اعتمدت الدراسة على كل من:

- 1- المنهج الاستقرائي برصد الواقع حيث استخدمت الدراسة أداة الملاحظة (المنوفي، 1984، ص: 31-33) سعياً لملاحظة الاتجاهات الرئيسية في نشأة مفهوم تمكين المرأة
- 2- المنهج التاريخي لمتابعة التطور في الآليات الدولية كالاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بتمكين المرأة،
- 3- واستخدام المنهج المقارن لمقارنة واقع المؤسسات والهيكل الوطنية والتشريعات المستجيبية للنوع الاجتماعي كآليات وطنية سعت لتطبيق تمكين المرأة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيره من المجالات.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول المبحث الأول التعريف بمفهوم تمكين المرأة وأبعاده ومؤشرات قياسه المتباينة والمفاهيم المتداخلة معه والمبحث الثاني يستعرض تطور اتجاهات تنمية المرأة وتمكينها، ويتناول الثالث المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتمكين المرأة دولياً، والهيكل الوطنية لتمكين المرأة على المستويين التنفيذي والتشريعي.

المبحث الأول

التعريف بمفهوم التمكين السياسي للمرأة ومؤشراته

يعد الوقوف على التعريف بمفاهيم الدراسة إحدى الخطوات الأولية التي تأتي في مقدمة أي عمل أكاديمي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بموضوع حديث نسبياً يشبه موضوع التمكين السياسي للمرأة، وأيضاً عندما تتداخل بعض المفاهيم الأخرى مع هذا المفهوم كمفهوم الجندر والموازنة المستجيبية للنوع الاجتماعي، وأتفق الأكاديميون على أنه يمكن التعريف بأي مفهوم بطريقتين: إما نظري أو إجرائي؛ ففيما يتعلق بالتعريف النظري هو أن يقوم التعريف على طرح عناصر محددة للمفهوم وما يصاحب ذلك من صعوبة في الملاحظة والقياس.

ويشير التعريف الإجرائي بأنه ذلك التعريف الذي يقوم على تحويل المفهوم إلى مجموعة من المؤشرات التي يمكن ملاحظتها وقياسها، مما يساهم ذلك في إزالة أشكال الغموض والالتباس حول

هذا المفهوم (المنوفي، 1984، ص: 66-67) ولذا، سيتم التعريف بأهم المفاهيم المستخدمة في الدراسة، ألا وهو مفهوم تمكين المرأة والوقوف على نشأته وتطوره ومؤثراته وصولاً إلى أبرز الاتجاهات للتعريف به، ثم تناول مفهوم الجندر بجانب مفهوم التشريعات المستجيبة للنوع الاجتماعي.

مفهوم تمكين المرأة: قد مثل مفهوم التمكين عامّةً والتمكين السياسي على وجه الخصوص أحد المفاهيم التي اكتسبت أهمية ملحوظة خلال الآونة الأخيرة، سواء فيما تعلق بطبيعة الجدل حول نقطة بداية المفهوم ونشأته، أو فيما يرتبط بتداخل المفهوم واتساع دائرته تمثل نقطة التقاء ومساحات مشتركة بين مجالات وموضوعات عدة، أبرزها حقوق الإنسان واللامساواة والمصلحة النوعية، إلى أن أصبح عملية تنموية إنسانية تستهدف تمكين المهمشين من وسائل القوة اللازمة لمحو ذلك التهميش.

وفي هذا الصدد، يشير المهتمون بقضايا التمكين إلى أن هذا المفهوم يمكن تتبع بدايات ظهوره وتطوره عبر عدة مراحل رئيسية كما يلي:

1. خلال مرحلة ستينيات القرن العشرين، حيث نضال حركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي سبعينيات القرن العشرين، حيث الحديث عن المرأة في ظل ضعف سياسات التنمية الموجهة نحو المرأة عمومًا، هذا الأمر الذي ركزت عليه إحدى الحركات النسوية البارزة آنذاك (فاكية، 2016، ص: 39).

2. خلال مرحلة ثمانينيات القرن العشرين، حيث الارتباط بموضوعات التنمية والأمن الإنساني بما يمليه ذلك من ضرورة دعم الفئات المهمشة من الفقراء والجماعات التي تم استبعادها على خلفية أدوات التنمية التقليدية، وثم كان الحديث آنذاك واضحًا "من أجل تحقيق التمكين لأبد من القضاء على الفقر والتهميش (فاكية، 2016، ص: 40).

3. اتسع نطاق المفهوم في التسعينيات من القرن العشرين، وتعددت دوائره الأكاديمية ليمثل نقطة التقاء بمجالات وموضوعات عديدة، أهمها حقوق الإنسان والدعم النوعي والنسوية واللامساواة والمصلحة النوعية، ليمثل المفهوم طفرة نوعية حيث حل محل أغلب المصطلحات التي سبقته في أدبيات التنمية في دراسات المرأة والشباب والمهمشين (ومنذ مطلع الألفينيات، أصبح المفهوم محط أنظار المؤسسات الدولية خاصة البنك الدولي، الذي يعرف التمكين بأنه إعطاء الفرد سلطة وصلاحيات التحكم في موارده مع التركيز بشكل رئيسي على الفئات الفقيرة التي لا تملك رفاهية الحكم والتحكم في اختياراتهم ومواردهم (Luttrell, Scrutton, 2007, p:5:6).

4. وصار مفهوم التمكين من خلال إضفاء البعد النوعي على عملية التنمية أحد المفاهيم المحورية للأجندات المطروحة عالمًا للمناقشة والتباحث، لا سيما في ظل تقارير التنمية البشرية التي ارتبطت ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (فاكية، 2016، ص: 42).

خلاصة القول لقد شاع استخدام مفهوم التمكين بشكل واسع في مجال التمكين السياسي للمرأة، فمنذ مؤتمر بكين المنعقد عام 1995 تبلور مفهوم التمكين كإستراتيجية عمل لتغيير وضع المرأة خصوصاً في جانبه السياسي، حيث يقصد بتمكين المرأة سياسياً الوصول إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار كالمؤسسات البرلمانية، والمؤسسات القانونية، والإدارية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، وتعزيز دورها في هذه المراكز لتكون قادرة على تغيير الآخرين أفراداً، أو جماعات، أو مجتمعا بأكمله، عن طريق توسيع نطاق الفرص والخيارات والبدائل المتاحة، ويمكن القول بأنه في مقابل مفهوم التهميش والضعف كان مفهوم التمكين والقوة، مما يعني بأن التمكين في جوهره العام يعني تمكين الأفراد لتحرير أنفسهم، فأصبح هناك مطالبة بتغيير الثقافة نحو الفئات الضعيفة من ثقافة التهميش إلى ثقافة التمكين التي يقصد بها إكساب الفئات الضعيفة مختلف المعارف، والاتجاهات، والقيم، والمهارات التي تؤهلهم للمشاركة الإيجابية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات الحياة الإنسانية.

وتنوعت التعريفات التي تناولت التمكين السياسي للمرأة، ويمكن استعراضها على النحو التالي:

مفهوم التمكين السياسي للمرأة

1. في الثمانينيات تبنت الأمم المتحدة استراتيجية تمكين المرأة، وقيل في أسباب ذلك إن المرأة تواجه مخاطر إضافية بسبب التمييز القائم ضدها على أساس النوع والجنس الذي أدى إلي حرمانها من الفرص المتكافئة مع الرجال في التعليم أو السياسات التنموية، ونظراً لتقاعس الحكومات في وقف ذلك التمييز فقد لجأت المنظمة الدولية إلي التدخل من أجل إقرار سياسة عالمية تضمن مشاركة متكافئة للمرأة في التنمية تعمل على إزالة آثار التمييز الواقع عليها، وعملية التمكين وفقاً للأمم المتحدة عملية هامة وحيوية وليس بوسع أي مجتمع الاستغناء عنها، وقد حددت تلك الأهمية في بناء اقتصاديات قوية واقامة مجتمعات اكثر عدلاً لتحقيق أهداف الجماعة الدولية التي تتعلق بالتنمية وحقوق الانسان، والارتقاء بمستوى حياة الانسان والمجتمعات، وبرغم ذبوع المفهوم وتبنيه من قبل الحركات النسائية وبعض الجهات الدولية الممولة للمشروعات في الدول النامية

إلا انه يفنقر الى وجود تعريف واضح ومحدد حتى في ادبيات الامم المتحدة باعتبارها الجهة التي اعتمدهت وروجت له من اجل انصاف النساء عالمياً (الاحمد حسام الدين، 2016، ص:16).

2. مشاركة المرأة في امتلاك القوة والسلطة والنفوذ داخل الدولة بحيث تصبح المرأة قادرة على التحكم في التعريف والابتكار والتعبير عن نفسها، وأيضاً المشاركة والتأثير في مستويات المجتمع المختلفة على جميع الأصعدة سواء سياسياً أو اقتصادياً وغيرها (محمد، وآخرون، 2018، ص:4).

3. زيادة قدرة المرأة على اتخاذ القرارات المصيرية في حياتها مما يتطلب تغيير المنظومة الاجتماعية برمتها وإحداث تغيير جذري فيها وإعادة صياغتها من جديد بحيث تقسم الأدوار والمسئوليات والحقوق على أساس أكثر توازناً ومساواة (المعاطبة، 2010، ص:67).

4. مشاركتها في السلطات المختلفة ودورها في الحياة السياسية بشكل عام سواء على صعيد التمثيل السياسي في السلطة التشريعية والتنفيذية، أو المشاركة في اختيار الممثلين عن الشعب، مجموع الإجراءات والسياسات الهادفة إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة.

تمكين المرأة محوراً أساسياً لعملية اصلاح نظام الحكم وترشيده

بالإمكان تعريف التمكين أيضاً أنه عملية يتم بواسطته سد الفجوة التمييزية بين الجنسين في محاولة لتعزيز وتقوية دور كلا منهما عن طريق المساواة بينهما في الفرص كافة بالحياة الإنسانية والتي من خلالها يمكن لكليهما القيام بها في شتى المجالات سواء اقتصادية واجتماعية وسياسية، لذلك يشير تمكين المرأة إلى تقوية النساء في المجتمعات وبالتالي منحها مصادر القوة لتكون عنصراً فعالاً ومؤثراً في عملية صنع القرار، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة على أرض الواقع بتعزيز قدرتها في المشاركة السياسية من خلال المشاركة في نشاطات المنظمات السياسية والشعبية والنقابات المهنية ومكاتبها الإدارية، أي إيصالها لمواقع اتخاذ القرار في المجتمع، أو إلى مراكز صنع القرار ووضع السياسات ، وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقياساً لتمكين المرأة وذلك اعتماداً على حصة النساء في مقاعد البرلمان (محمد، وآخرون، 2018، ص:5).

لابد أن تأتي عملية تمكين المرأة من القمة في أجهزة القرار السياسي المرتكز على عنصري حكم القانون والنزاهة لهذا الحكم، ويقال من سيطرة قوة النظام على طريقة تفكير العقول ويدعم أدوات الاتصال بشكل حُر لتحقيق الشفافية، فلعنصر القرار السياسي أولوية وهو من أهم العناصر التي تُمكن من الوصول إلى التمكين عامة وتمكين المرأة السياسي خاصة، فزيادة قدرات حرية الاختيار عند الافراد والجماعات

وصون كرامتهم واحساسهم بالذات ولاسيما فيما يتعلق بالعلاقة مع أجهزة السلطات المختلفة على كل المستويات للوصول الى تحقيق مبدأ الشراكة في إدارة شؤون المجتمع والدولة بدلا من التحكم القائم على الإكراه والقسر فالتمكين عامة نهج يتصدى لإشكالية التهميش في المجتمع (فاكية، 2016، ص79، 80) ولا يقتصر مفهوم تمكين المرأة على الجانب السياسي فقط، بل يمتد ليشمل مجالات أخرى من أهمها:

أ. التمكين الاقتصادي حيث محاولة ضمان وصول المرأة على قدر المساواة مع الرجل إلى الموارد الاقتصادية (محمد وآخرون، 2018، ص6).

ب. التمكين القانوني وينظر ذاك الجانب إلى مستوى خدمة القوانين لقضايا المرأة والأفراد، وضمان منحهم حقوقهم.

ج. التمكين الاجتماعي حيث يمثل دور المرأة في تولي المناصب القيادية ودورها المؤثر في القرارات التي تخص المجتمع.

وقد أخذت المواثيق الدولية منذ نشأة المنظمات الدولية إلى الاهتمام بذلك الإطار المتعلق بتمكين المرأة، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قدمته الأمم المتحدة والتي أشارت في كثير من بنوده في المواد الأولى إلى مساواة الرجل والمرأة، وذلك بالتركيز على أن كل فرد له الحق في التمتع بحقوقه دون تمييز على أساس النوع، أو العرق، أو الطائفة، أو الدين (القرطاجي، 2006، ص34). وتأسيساً على ما سبق، يشير تمكين المرأة إجرائياً إلى ذلك الدور للمرأة الذي تعنتي به دراسات النوع الاجتماعي، والذي يدور حول فكرة أساسية وهي تمكين المرأة من اتخاذ القرارات والتأثير في مجريات الأمور، دون أن يقتصر ذلك على مجال من المجالات سواء إن كان سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً، بالإضافة إلى ضرورة إدراك أن التمكين إنما يمثل عملية متكاملة الأبعاد سواء إن كانت اقتصادية وثقافية وسياسية وقانونية... إلخ (عرفات، 2010، ص51).

غير أن أهم ما يبرز في هذا الصدد هو الحديث حول المؤشرات التي يمكن الاسترشاد بها للوقوف على إلى أي مدى يتم تحقيق تمكين المرأة في المجتمعات المختلفة، وتعد عملية التمكين عملية متكاملة لها عدة أبعاد لا يمكن فصلها تماماً عن بعضها وهي تمكين اقتصادي وثقافي وسياسي وقانوني ونفسي، ويتم دراستها على ثلاثة مستويات (مستوى الأسرة، ومستوى المجتمع، والمستوى القومي) ولكل منها مؤشرات الخاصة (المعاينة، 2010، ص42).

فهناك العديد من المؤشرات التي تم طرحها عبر تقارير دولية وإقليمية التي واكبت ظهور التمكين كمفهوم على المسرح الدولي، وجميعها ضمن جهود الهيئات الدولية المنتمية للأمم المتحدة والبنك الدولي والهيئات المانحة وهيئات مدنية على المستوى الإقليمي والمحلي (الأسود، 2008، ص40). فلقد ساهمت الأمم المتحدة بوضع مؤشرات كمية قابلة لقياس مفهوم التمكين للتمكن من قياس إلى أي مدى تم تمكين المرأة في المجتمعات المختلفة من عدمه ومن أهم تلك المؤشرات (بن سعود، 2010، ص51).

1- مدى مشاركة المرأة في مواقع القيادة.

2- مشاركة المرأة في المواقع العامة.

3- إتاحة فرص التدريب غير التقليدية أمام المرأة وإتاحة التعليم لها.

4- مدى اكتساب المرأة للمهارات والمقدرات التنظيمية والقدرة على إنشاء مجموعات تطالب بحقوقها.

5- مدى مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ وصنع القرار (حسام الدين، 2016، ص17).

وقد استخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشر التمكين المرتبط بالنوع بغرض إعداد التقرير السنوي حول التنمية البشرية، وكان ذلك ابتداءً من عام (1995)، لقياس التمكين النسبي للرجل والمرأة في مجالات النشاط السياسي والاقتصادي، وقد كان يشمل المؤشر عدة متغيرات فرعية وهي: الحصة النسبية لكل من المرأة والرجل في المناصب التنظيمية والإدارية، الحصة النسبية أيضًا للجنسين في الوظائف المهنية والفنية، والحصة النسبية للجنسين في الدخل ومقاعد البرلمانات، ويتم جمع المؤشرات السابقة في مؤشر واحد من خلال تخصيص وزن مرجح متساوي لكل مؤشر لكي يتم الحصول على المقياس الشامل للتمكين (الدمرداش، 2010، ص545).

وأشارت الوكالة العالمية للتنمية إلى مجموعة من المؤشرات مثل: مؤشرات التمكين القانوني كتنفيذ القوانين التي تتصل بحقوق الإنسان، وعدد القضايا التي تتصل بحقوق المرأة والمعروض على المحاكم، والمعدل الذي تتزايد به وجود المرأة في سلك القضاء والشرطة والمحاماة (الأسود، 2008، ص41). وأشار التقرير الاستراتيجي العربي من (2005-2014) إلى ثلاثة أنواع للتمكين ومؤشراتهم، وذلك فيما يلي :

1- التمكين السياسي ويتم التعبير عنه بمجموعة المؤشرات تتمثل فيما يلي

- أ. لجنة وضع المرأة في الدساتير العربية.
- ب. إشراك المرأة في التشكيلات الحكومية في المجالس المحلية.
- ج. نسبة المرأة في البرلمانات العربية.

2- التمكين الاقتصادي ويمكن قياسه عبر مؤشرات

- أ. نسبة المرأة في القوى العاملة
- ب. توزيع هذه القوى النسائية على الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويعد التمكين الاقتصادي من الأولويات الأساسية للمرأة وهو ما يعكسه الاتجاه المتنامي للتركيز على مفهوم التنمية المستدامة.

3- التمكين الاجتماعي ويتم التعبير عنه بمؤشرات

- أ. واقع نسبة الأمية بين النساء.
 - ب. تحسين الخدمات الصحية للمرأة في الوطن العربي.
 - ج. آليات مكافحة العنف والعمل على مكافحة الفقر.
- ومما سبق يتبين أن العنصر البشري سواء المرأة أو الرجل يعد في حد ذاته غاية وهدف تنموي لا بد منه توافر الظروف الملائمة والبيئة التي تناسب حصول المرأة على الفرص المتكافئة؛ بغية الوصول إلى النمو والتطور في شتي المجالات وإتاحة الاختيارات أمامها.

مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) Gender

مفهوم الجندر من المفاهيم المعاصرة حيث اتخذ أهميته من بداية السبعينيات وعلى وجه الخصوص مع الحركات النسوية، وذلك المفهوم كمفهوم فلسفي كانت بدايته مع Simone De Beauvoir) إحدى الفلاسفة الفرنسيين في كتابتها عن "الجنس الآخر" حيث ميزت فيه بين الجندر والجنس من خلال مقولتها المشهورة "لا تولد المرأة وإنما تصبح كذلك"، وفي ستينيات القرن الماضي كان روبرت ستولر عالم النفس قد صاغ المفهوم ليميز المعاني الاجتماعية والنفسية للأنوثة والذكورة عن الأسس البيولوجية للفروق الطبيعية الجنسية التي خلقت مع الأشخاص، أيضًا بالسبعينيات قد استعارت آن أوكلي الفكرة التي صاغها عالم النفس ستولر لتستخدم مفهوم الجندر لأول مرة في علم الاجتماع، وفي عام (1975) كان الظهور لمفهوم الجندر دوليًا من خلال "العام العالمي للمرأة" وتم

ترسيخ المفهوم (1976-1985) فيما سمي بعقد المرأة ومن بعد ذلك انتشر مفهوم الجندر وتم استخدامه على نطاق واسع في قضايا التنمية ومجالات النوع الاجتماعي (عادل، 2019، ص11).

يشير مفهوم الجندر عامةً إلى تلك الكلمة الإنجليزية التي تتحدر من أصل لاتيني (Genus)، والتي تعبر عن الاختلاف والتمييز الاجتماعي للجنس، ومن ثم فالأدوار الجندرية تتفاوت بين ثقافة وأخرى وهي قابلة للتغيير والتطوير، وقد تم استعارة هذا المفهوم من علم البيولوجيا، فالجندر هو الوجه الاجتماعي والثقافي للانتماء الجنسي بوجه عام (عبد، 2008، ص22)، وقد برز هذا المفهوم في ثمانينيات القرن الماضي في إطار العلوم الاجتماعية عمومًا خاصة الأنثروبولوجيا أو علم الإنسان.

وهو مصطلح يطلق عمومًا على العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من الجنسين (المرأة والرجل)، وتتغير هذه الأدوار والعلاقات والقيم وفقًا لتغير المكان والزمان؛ وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الأخرى مثل: الدين، والطبقة، والعرق، وبالرغم من أن هذه العلاقات متغيرة في مؤسسات المجتمع المختلفة فإن جميع هذه المؤسسات تقاوم التغيير.

وبشكل عام هناك مجموعة من التعريفات لهذا المفهوم لعل أبرزها

1- الأدوار المحددة اجتماعيًا لكل من الجنسين، علمًا بأن هذه الأدوار يتم اكتسابها عبر التعليم والثقافة.

2- إلغاء أي تفرقة تترتب على الاختلاف الجنسي بين الذكر والأنثى.

3- الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية (أمين، 2004، ص11).

4- الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية الذين يحملهم الفرد في مجتمع ما والمرتبون بكونه ذكرًا أو أنثى (المعاينة، 2010، ص38).

5- الهوية الجندرية غير الثابتة بالولادة وإنما تساهم في خلقها العوامل النفسية والاجتماعية والتي تمثل نواة لهذه الهوية الجندرية، ومن ثم فمن الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية، فالمجتمع هو المسؤول عن تحديد أدوار النوع والعلاقات الاجتماعية؛ إذ أن الفروق بين النوعين ليست فروقًا بيولوجية، وإنما تستند إلى الأدوار الاجتماعية (عبد، 2008، ص12).

المبحث الثاني

تطور اتجاهات تنمية المرأة وتمكينها

وبوجه عام، يمكن إجمال الاتجاهات والمداخل والسياسات التي اعتنت بالمرأة وتمكينها في

أربعة محاور رئيسة كالتالي:

1- اتجاه التنمية الاجتماعية (فكر الرفاه 1950-1970): برز في فترة الخمسينيات وصولاً إلى السبعينيات، ليمثل النواة التي أظهرت قضايا المرأة في العالم الثالث، ووفقاً لهذا الاتجاه، يتم النظر لأوضاع المرأة من ناحية مسؤولياتها عن عملية الإنجاب وليست كمساهمة في النشاطات الاقتصادية المختلفة، وبالمقابل كان الرجل وفقاً لفكر هذا المنهج هو المساهم الأساس والرئيس في النشاط الاقتصادي (valimaa,2004,p.22) كانت استراتيجيات هذا الاتجاه تنحصر في توفير الغذاء وتنظيم الأسرة، مما جعل المرأة تنتفع سلبياً من التنمية، واقتصار دور المرأة على الإنجاب وتقديم خدمات تعليمية وصحية واستهدفت برامجه تقديم مساعدات للمرأة فيما يتعلق برعايتها في فترة الحمل والإرضاع وبرامج تنظيم النسل (المرداش، 2010، ص537)، فكان الهدف من ذلك هو تخفيض حجم الأسرة وتقليص حجم السكان لإتاحة فائدة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجميع (بن سعود، 2010، ص58).

على الرغم من أن فكر هذا الاتجاه يظهر الرعاية الاجتماعية فإنه كان يحمل في فحواه مفهوماً اقتصادياً بحثاً، باعتبار أن التنمية مجرد مؤشرات للنمو الاقتصادي، يمكن رصدها بسهولة وتحويلها إلى مفهوم اجتماعي، فقد ارتبطت سياسات فكر اتجاه التنمية الاجتماعية إلى حد كبير بنماذج التنمية الاقتصادية بتركيزها على النمو الاقتصادي واتخذت منهج التحديث إطاراً لها، لذلك لم تكن المرأة مستفيدة من مشاريع التنمية وأصبحت أوضاعها تزداد سوءاً، وترتب على ذلك توجيه له عدة انتقادات جاءت مواتية لمسلمات نظرية التبعية، فأوضح أن معظم برامج اتجاه التنمية الاجتماعية تعمل على توسيع الفجوة بين المرأة والرجل بدلاً من محاولة تجسير تلك الفجوة (valimaa,2004,pp:25-27).

2- اتجاه المرأة عبر سياسات التنمية (المساواة والعدالة): ظهر هذا الاتجاه في أدبيات الأمم المتحدة خلال عقد المرأة منذ (1975:1985) وكان يسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة والدفع بالمرأة نحو النجاح للقيام بأدوارها الثلاثة في الإنتاج والإنجاب والدور الاجتماعي وتهيئة البيئة التي تضمن نجاحها (بن سعود، 2010، ص48)، وانصب اهتمام هذا الاتجاه حول الاعتراف باختلاف

واقع المرأة وخبرتها وانعكس هذا الاعتراف بوضع استراتيجيات من شأنها تحسين أوضاع المرأة في الدول النامية والتركيز على دورها الإنتاجي، وكان لمؤتمر المكسيك أثره الواضح وبمناخ نقطة تحول في تطوير الاتجاهات التنموية نحو المرأة لتحقيق هدف المساواة بين الجنسين تزامناً مع احتياج عملية التنمية لكافة القوى البشرية وزيادة الحاجة لقدرات المرأة في عملية التنمية (الأسود، 2008، ص110).

- أ. هذا الاتجاه أكد على العدالة في توزيع الدخل، وإشباع الحاجات الأساسية وظهور القطاع غير الرسمي كمستوعب لنسبة عالية من قوة العمل في دول العالم الثالث كقضية جوهرية في عملية التنمية (valimaa,2004,p.29)، ورغم ما قدمه هذا الاتجاه من إسهامات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عموماً فإنه قد نال العديد من الانتقادات أبرزها:
- ب. تركيز الاتجاه المفرط على الجوانب الإنتاجية على حساب الأدوار الإنجابية للمرأة مما تسبب في خلق نشأة ظروف غير ملائمة لها في مجال العمل ومستوى الأجور المتدني عن الرجل.
- ج. التجاهل للبعد الطبقي والثقافي للمرأة.
- د. اقتصار الأمر على مجرد تخصيص مشاركة المرأة لغرض العمل التنموي فحسب، دون إشراكها في صنع القرار التنموي مما أدى إلى عدم تمكين المرأة فعلياً (الأسود، 2008، ص26).

3- **اتجاه النوع الاجتماعي والتنمية:** برز اتجاه النوع الاجتماعي في ثمانينات القرن العشرين ليمثل ثورة في مجال قضايا المرأة عموماً، وانعكاساً لعدم كفاية دمج المرأة في التنمية، فكان الاهتمام بتحويل قضايا المرأة من منظور نوع الجنس إلى قضاياها من منظور النوع الاجتماعي وأدوار الجنسين سواء الرجل أو المرأة في المجتمع، واهتم اتجاه النوع الاجتماعي بحياة المرأة بصفة عامة وسعى اتجاه النوع الاجتماعي والتنمية من خلال سياساته إلى ضرورة تنظيم المرأة لأوضاعها وليس فقط لتحسين ظروفها بل لزيادة قوتها السياسية داخل النظام الاقتصادي (valimaa,2004,p.22).

ارتبط اتجاه النوع الاجتماعي بالعقد الثاني للمرأة وذلك بالتزامن مع مؤتمر نيروبي عام 1985، واتساع فجوة تهميش المرأة والتمييز ضدها، وتلبية لما طرحته النظريات النسوية الرأسمالية والاشتراكية حول الأسباب التي تؤدي لاضطهاد المرأة وتبعيتها، وطرح الحلول للتخلص من التمييز والقضاء عليه استجابة لتصحيح مسارات المناهج السابقة (عرفات، 2010، ص43)، ركز هذا الاتجاه على تحقيق العدالة والتمكين لفئات المجتمع عموماً وانطلق من رؤية متكاملة للتنظيم السياسي والاقتصادي

من أجل فهم آليات توزيع الأدوار بين الجنسين وتحديد المسؤوليات لكليهما، معتمداً في ذلك على كون المرأة عنصراً فعالاً في تحقيق التمكين للعنصر البشري بوجه عام، وعلى ذلك سعي هذا الاتجاه لتعزيز مكانة المرأة عبر آليات منها تحليل أسباب الوضع المتدني للمرأة ودعم السياسات التي تعمل على زيادة الإدراك والوعي المجتمعي (بن سعود، 2010، ص49)، اهتم هذا الاتجاه بدراسة تأثير التنمية على علاقات النوع الاجتماعي، وتناول المرأة بوصفها عاملاً فاعلاً في تنمية المجتمع وليست متلقياً لبرامج التنمية وسياستها.

إن لاتجاه النوع الاجتماعي عدة إسهامات لتمكين المرأة منها التالي

أ. عمل اتجاه النوع الاجتماعي والتنمية على الفصل بين الاحتياجات النوعية العملية التي تحسن من ظروف معيشة المرأة داخل إطار علاقات النوع الاجتماعي الموجودة فعلياً وبين الاحتياجات النوعية الاستراتيجية، التي تساعد المرأة في الانضمام إلى مجال جديد وتغير علاقات القوة في المجتمع لصالحها

ب. كما تضمن هذا المنهج العديد من المفاهيم والتوجهات الجديدة المختلفة عن ما سبقها مثل: الحرية والوعي الذاتي والتمكين، بالإضافة إلى أدوار جديدة للدول في منح الحرية للمرأة والنهوض بأوضاعها في شتى المجالات، وتمكينها من خلال التدابير اللازمة كتعديل الإجراءات والسياسات والتشريعات والقوانين التي تعمل على كفالة حقوق المرأة وتحقيق المساواة الحقيقية مع الرجل

ج. أكد اتجاه النوع الاجتماعي على ضرورة وجود حركات سياسية واجتماعية ومؤسسات تشارك الدولة في عملية التنمية وأيضاً ضاغطة ومراقبة على الحكومات (المعاينة، 2010، ص:40-41).

بالرغم مما قدمه هذا الاتجاه من إسهامات أبرزها التأكيد على أن المرأة قوة مهمة، وأنها تمثل نصف الطاقة البشرية وبالمثل نصف المجتمع، وبالرغم من سعيه لمحو حالة التفاوت في التوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بين المرأة والرجل، من خلال تحويل علاقات النوع الاجتماعي القائمة لتأكيد التمكين الذاتي للمرأة - فإن هذا الاتجاه واجه بعض الانتقادات والتي تمحورت حول عدم وجود آليات وأدوات حقيقية لتطبيقه على أرض الواقع (بن سعود، 2010، ص50).

4- اتجاه تمكين المرأة: بملاحظة العرض التاريخي للاتجاهات السابقة تؤكد الباحثة على أن التغيرات في مناهج وسياسات ومفاهيم تنمية المرأة قد بدأت منذ الخمسينات، وصولاً إلى اتجاه تمكين المرأة

الذي ظهر بقوة في المؤتمرات والإعلانات الدولية الخاصة بالتنمية، وعلى ذلك يمكن القول بأن احتياج عملية إنجاح التنمية إلى التمكين ومن ثم تقوية أفراد المجتمع من أجل تحقيقها، وأيضًا تحتاج المرأة بصفة خاصة لتقويتها وتمكينها لأجل تحقيق التنمية الشاملة، إن جوهر منهج التمكين يختلف عن أساليب التنمية المتعددة والمختلفة السابقة له بأنه يعزز فعالية خطط التنمية للمرأة ويلبي المصالح الاستراتيجية لها أيضا (joseph, 2001,pp:76-77).

إن اتجاه تمكين المرأة يعد أحدث المناهج التنموية والأكثر استخدامًا من قبل بعض المنظمات غير الحكومية والذي أقرت بعد المساواة بين الرجل والمرأة، مؤكداً على أن المرأة لا بد أن تتعلم وتترك ثقافتها في قدرتها ومهارتها؛ حتي تتمكن من السيطرة على الموارد المادية وغير المادية التي تؤثر على حياتها الخاصة وعلى البيئة التي تعيش فيها، فوفقاً لهذا الاتجاه لا بد أن يبدأ العمل من مستوى القاعدة الشعبية، وذلك من خلال تلبية الاحتياجات العملية للنوع الاجتماعي لرفع الوعي بالاحتياجات الاستراتيجية التي تتعلق بالجنسين من خلال المنظمات، وذلك من القاعدة إلى القمة ويمكن للمرأة إدراك أسباب تهميشها والتخلص من التبعية من أجل تغيير أوضاعها في المجتمع (valimaa,2004,p.30)، بما يتضمن ذلك من إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع والمؤسسات التي تعمل على تهميش المرأة ووضعها في مراتب أدنى (الأحمد حسام الدين، 2016، ص16).

ويعد مفهوم تمكين المرأة في جانبه التطبيقي أحد المفاهيم التي تتسم بتعدد أبعاده، وذلك على الوضع التالي:

البعد المعرفي والإدراكي: ويحوي فهم المرأة لمسببات تهميشها سواء كانت أسباب ذاتية تخصها أو أسباب خاصة بالمجتمع بصفة عامة، بمعنى أن وصول المرأة لمعارف جديدة من شأنها أن تتحقق في مختلف العلاقات مع الجنس الآخر وتدمر المعتقدات السائدة التي تقوم على أيديولوجيا ذكورية.

البعد النفسي: ويتمحور هذا البعد حول تطور المشاعر والذات التي تمكن المرأة من التصرف وزيادة ثقافتها بقدرتها وبنفسها وتعمل على تحسين ظروفها (الأحمد حسام الدين، 2016، ص18).

البعد الاقتصادي: يتطلب هذا البعد أن يكون لدي المرأة القدرة على المشاركة في الأنشطة الإنتاجية والتي من خلالها يمكنها الحصول على الاستقرار المادي والذاتي.

البعد السياسي: يتطلب هذا البعد أن يكون لدي المرأة القدرة على التحرك نحو التنظيم والتغيير، وبناء عليه فإن هذا المكون لا يتطلب وعيًا فرديًا فحسب، وإنما يتطلب وعيًا فرديًا وجماعيًا معًا.

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن معدلات تمكين المرأة تختلف باختلاف أبعاده، حيث تحقق المرأة معدلات تمكين عالية في البعد النفسي والاقتصادي والمعرفي وأقل في البعد السياسي؛ لأنه يتطلب القدرة نحو التنظيم والتغيير، لذا فإن هذا البعد لا يتطلب يتطلب جهدًا فرديًا كالأبعاد الثلاثة السابقة، ولكنه يتطلب الوعي الجماعي (الأوسود، 2008، ص35).

وعليه يتضح مما سبق أن فكر وجوهر موضوع التمكين لا يعني زيادة نفوذ المرأة ولا سيطرتها على الآخر أو أن تصبح المرأة أقوى بنفوذها من الرجل، فلا بد من استبعاد الاعتقاد السائد بأن كل مكاسب للمرأة تعني أنه يقابلها خسارة للرجل أو العكس، ولكن هناك هدف رئيسي يسعى إليه فكر التمكين، وهو زيادة نفوذ المرأة على شكل دعم قدرتها واعتمادها على ذاتها، لينعكس ذلك على قدرتها على الاختيار في الحياة وتأثيرها في اتجاهات التغيير في مجتمعها للأفضل لها وللبيئة المحيطة بها، إن النظر لقضية تمكين المرأة في نطاقها الضيق من حيث العلاقة بين الجنسين أو المساواة بينهما خطأ كبير لا بد من التخلص منه؛ لأنها قضية ذات بعد تموي ومجتمعي تهدف في الأساس لتصحيح وضع المجتمع وليس تصحيح وضع المرأة، وتهدف للنظر إلى المستقبل ضمن أطر دولية وإقليمية ومحلية.

وضح المبحث السابق أيضا العلاقة المتبادلة بين التمكين السياسي للمرأة والتنمية أن الاهتمام بالمرأة وادوارها المختلفة، خاصة الإنتاجية والإنمائية، تعد ضرورة قصوى لكل الدول التي تعيش حالات التخلف العام، فالتنمية كحل جذري للخروج من دائرة هذا التخلف وما يخلفه من انعكاسات سلبية في شتى الميادين، أصبحت مطلبًا ملحا لكل المجتمعات المعاصرة والمتخلفة على الخصوص، لذلك فإن التنمية كإستراتيجي لا بديل عنها، لأنها مقياس تقدم الأمم والشعوب، نالت حظا أوفر من الاهتمام الأكاديمي وحتى السياسي، فهي تتطلب تظافر جهود كل أبناء أو افراد المجتمع دون تمييز بين الفئات الاجتماعية، فكل الطاقات البشرية الممكنة والمتوفرة للدولة والمجتمع يجب أن تجتمع لتحقيق هذا الهدف، وتعمل على تأهيل كل الموارد البشرية المتاحة للدولة والمجتمع سعيا للوصول للتنمية والتقدم

المبحث الثالث

المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتمكين المرأة دولياً

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على التطور في أهم الاتفاقيات والمؤتمرات والإعلانات الدولية المعنية بالمرأة، التي ساهمت كآليات دولية في وضع أطر قانونية ألزمت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على المستوى الدولي وأخرى، بالعمل على إزالة المعوقات أمام مسيرة المرأة في مجالات الحياة المختلفة، ويستعرض هذا المبحث التطور في هذه الاتفاقيات وما صاحب هذا التطور من التزام للحكومات بالعمل على تطوير وإنشاء أدوات وآليات تمكين المرأة على المستوى التشريعي والتنفيذي ومراعاة العدالة والإنصاف وعدم التمييز ضدها، وتفعيل المساواة بين الجنسين في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

أبرز المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المعنية بتمكين المرأة

المرحلة الأولى 1945-1966

1- **ميثاق الأمم المتحدة 1945**: تم توقيع هذا الميثاق في عام (1945)، (الأمم المتحدة، 1945)، وتم

اعتبار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً له، من هنا قامت الأمم المتحدة بدور مهم في وضع إطار ذي طابع مؤسسي؛ لصياغة الأطر القانونية الدولية التي توفر الأطر التشريعية والداستير الوطنية اللازمة لإنشاء العديد من آليات الحماية والتأمين، واعتبر المرأة والرجل سواء في الحقوق والالتزامات (الشانلي، 2016، ص5). ولكنه لم يؤد إلى إحداث مساواة فعلية؛ وذلك لأنه بنى مفهوم الحماية على أساس المساواة القائمة على معايير ثابتة وهي الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة (المعاطبة، 2010، ص50).

2- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: صدر بانطلاق عام (1948)، وأظهر توجهه بالخصوصية

نحو حماية المرأة واهتمامه بالأسرة باعتبارها اللبنة والأساس لتكوين المجتمع، كما ورد بهذا الإعلان الأحكام التي تتعلق بمشاركة المرأة والرجل في الحياة العامة كعنصر أساسي من عناصر العدالة بين الجنسين، وتمكين المرأة والحق المتساوي في العمل لجميع الأفراد دون تمييز وحرية الاختيار بشروط عادلة دون تمييز وأجر متساو للعمل، ألزم هذا الإعلان الحكومات التي وقعت عليه باتخاذ التدابير اللازمة في شأن التنمية والنهوض بمواطنيها، ومن هنا كان

بروز مفهوم الإنصاف، وتبين للأمم المتحدة في هذه الفترة أن الحماية القانونية العامة للمرأة لم تكن كافية للإيفاء بالغرض المأمول لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، ولا زال تزايد التهميش والتمييز ضد المرأة على الأوسع كافة (نور الدين، 2016، ص49).

3- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 (الأمم المتحدة، 1952): اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (460) المؤرخ (20) من ديسمبر لعام (1954)، كان إبرام تلك الاتفاقية نتيجة لما تقدم من اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة في تقاريرها عما يخص إحصاء المرأة وعدم مشاركتها في الحياة السياسية كقرد أساس في المجتمع من شأنه إحداث تغييرات اجتماعية وسياسية، وقد اتفقت على أن للمرأة الأهلية والحق في الانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام الذي ينشئه التشريع الوطني بالتساوي مع الرجل دون تمييز، للمرأة الحق والأهلية أن تتقلد المناصب العامة وتمارس الوظائف العامة بالتساوي مع الرجل بمقتضى التشريع الوطني لدولتها دون تمييز من أي نوع (الأمم المتحدة، 1952).

المرحلة الثانية 1967-1981

1- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 (الأمم المتحدة، 1967): تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العامة برقم (2263) من المادة (د-22)، أجازته الأمم المتحدة، والذي يستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ودعا إلى تغيير المفاهيم والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع اعترافه بأن المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، وقد أقر أن التمييز ضد المرأة لا بد أن يتم تقييده وإلغاؤه، ومن ثم تساويها في الحقوق مع الرجل، مع ضرورة اتخاذ الدول وحكوماتها التدابير اللازمة والمناسبة لإلغاء القوانين والتشريعات التي تشكل تمييز بين الجنسين مع إصدار قوانين كافية لحماية وتنفيذ تطبيق المساواة بين الجنسين (الشاذلي، 2016، ص46) ووفقاً للمؤشرات التي اظهرت اوضاع تهميش المرأة توالى إصدارات مختلفة لعدة موثيق وإعلانات تحث على العدالة والمساواة وتمكين المرأة (عبد الحميد، 2018، ص20).

2- المؤتمر العالمي الأول للمرأة بالمكسيك 1975: كان باكورة المؤتمرات التي تلتها؛ حيث إنه تم عقد أربع مؤتمرات عالمية معنية بالمرأة منذ (1975 - 1995)، مما دفع إلى تطور الأجندة العالمية الخاصة بالسلام والتنمية لصالح المرأة في شتى بقاع الأرض، وكانت أهداف هذا

المؤتمر هو تمهيد دمج المرأة في خطط التنمية وتبني خطة لدعم المساواة على أساس النوع الاجتماعي في الأنظمة التعليمية والمجال السياسي والعمالة، وتبني أيضًا كيفية الوصول لآليات تمكين المرأة (المعاينة، 2010، ص118).

تم بواسطته وضع الأساس القانوني لمفهوم النوع الاجتماعي كمفهوم يتعلق بالتنمية سواء بالشراكة أو النتائج، ومن ثم تبني المؤتمر أيضًا خطة عمل عالمية وإقليميه لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، مما أحدث الكثير من التغيرات، وأهمها هو التحول من المرأة في التنمية إلى النوع الاجتماعي والتنمية (جينيف، 2010، ج2).

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 (سيداو): (الأمم المتحدة، 1979) اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وهي اتفاقية دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للمرأة ووقعت عليها أكثر من (189) دولة، من بينهم أكثر من خمسين دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات، جاءت هذه الاتفاقية في مرحلة حاسمة مع بداية انتشار العولمة وثورة المعلومات والتكنولوجيا، وتحول المجتمع للنظر في التعامل بجديه في المواثيق الدولية في مجالات عديدة كالاقتصاد والتجارة والثقافة والاتصال، وأن الدول لم يعد باستطاعتها الاستمرار في التخلف وعدم مواكبة النهوض بالمرأة وتمكينها مع حركة التنمية البشرية والإنسانية ودورها في تعزيز تقدم الأمم (المعاينة، 2010، ص124).

لقد حددت الاتفاقية في موادها الثلاثين التمييز ضد المرأة صراحة ووضع البرامج والإجراءات التي لا بد أن تتبع على المستوى الوطني للقضاء والإنهاء على التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، 1999).

4- المؤتمر الدولي الثاني للمرأة في كوبنهاجن 1980: تم عقد المؤتمر العالمي الثاني المعني

بالمرأة في كوبنهاجن في عام (1980)، وكان انعقاده لتقييم ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر المكسيك، وكان شعاره (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية، والمساواة والتنمية والسلام) (الشاذلي، 2016، ص47)، نتج عن المؤتمر الدولي الثاني برنامج عمل احتوى على الدعوة لأخذ التدابير الوطنية بشكل أقوى من سابقتها؛ لضمان حقوق ملكية المرأة على ممتلكاتها وسيطرتها عليها، وإدخال التحسينات والتعديلات القانونية التي تتعلق بالميراث وحضانة الأطفال وفقدان الجنسية (المعاينة، 2010، ص120) حدد هذا المؤتمر الفجوة ما بين الحقوق المعترف بها للمرأة،

وتطبيق وممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع، كما قام بتحديد المجالات التي تتطلب تحقيق المساواة فيها، والعوامل الرئيسية التي تعيق تقدم المرأة المساواة بين الجنسين (الجعفري، 2012، ص81).

5- المؤتمر الدولي الثالث الخاص بالمرأة في نيروبي بكينيا 1985: انعقد المؤتمر الدولي الثالث

لمراجعة إنجازات تلك الفترة، وتقييم التقدم المحرز خلال العشر سنوات الماضية، مع تقدم المفاهيم وتطور الظروف الاقتصادية والسياسية والتنمية المعنية بواقع المرأة (الشاذلي، 2016، ص48) وقد ركز المؤتمر على عدة محاور منها تقاسم السلطة، وإنشاء الآليات المؤسسية للنهوض بأوضاع المرأة، والالتزام بحقوق المرأة، والفقير، والمشاركة الاقتصادية، والتعليم، والعمل، والعنف ضد المرأة ودفع المؤتمر الاهتمام بتعزيز التعاون المشترك والأهداف المتداخلة، وحث الدول الأطراف على العمل على تنقيح قوانينها ودساتيرها لدعم مشاركة المرأة وتمكينها والنهوض بها (المعاطبة، 2010، ص120).

المرحلة الثالثة 1993 - 1985

بدأت سياسات تلك المرحلة مناهضة للعنف ضد المرأة وهي الأكثر وضوحاً لتمكين المرأة في التنمية واستخدام منهج التمكين بدلاً من سابقها التي لم تستوعب المرأة في مشاريعها وتجلي منهج تمكين المرأة في جميع الآليات والاستراتيجيات، سواء الدولية أو الوطنية للنهوض بالمرأة ومجال التنمية.

1- إعلان ومنهاج عمل فيينا 1993: (فيينا، 1993) تم اعتماد هذا الاعلان ومنهاج العمل الخاص

به في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفينا عام (1993)، حيث أظهر التوجه العالمي نحو تبني مفهوم تمكين المرأة والنوع الاجتماعي (المعاطبة، 2010، ص116) وركز على الآتي:

أ. حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن تتمتع المرأة تمتعاً كاملاً بالحقوق الإنسانية على قدم المساواة مع الرجل، وأن يكون ذلك من أولويات الأمم المتحدة والحكومات.
ب. أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة كفاعلة في عملية التنمية ومستفيدة منها أيضاً، وأكد على الأهداف التي تم تحديدها بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق تنمية مستدامة منصفة.

ج. ينبغي على هيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج لجنة مجلس المرأة وحقوق الإنسان في مداولاتها واستنتاجاتها مع استخدام بيانات تخص الجنسين، وتشجيع الدول على تقديم المعلومات عن حالة المرأة من ناحية القانونية والناحية الواقعية في تقاريرها المقدمة إلى

هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، وحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية على وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات، وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات وصنع القرار، والتشجيع على اتخاذ التدابير داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة؛ لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

د. يقع على هيئات رصد تنفيذ المعاهدات مسؤولية نشر المعلومات اللازمة لتمكين المرأة عن طريق استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة الاستخدام الأمثل لتحقيق التمتع الكامل بالمساواة وعدم التمييز واعتماد إجراءات جديدة لتعزيز وتنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة .

هـ. على لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة دراسة إمكانية استحداث حق رفع العرائض، وذلك بالإعداد لبروتوكول اختياري للاتفاقية.

2- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994: تم انعقاده بواسطة الأمم المتحدة في الخامس من سبتمبر إلى الثالث عشر منه لعام (1994)، اشتمل الفصل الرابع من مؤتمر القاهرة والسكان في عام (1994) على الإنصاف وتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وورد به أن تمكين المرأة وتحسين مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والصحي واستقلالها هو هدف شديد الأهمية بحد ذاته .

اعتمدت وثيقة المؤتمر إطاراً جديداً لمناهج التنمية البشرية، إلى جانب الالتزام بصحة المرأة وحقوقها وتمكنها ووضعها في جدول أعمال المؤتمر، الذي تحول جدولته من التركيز على التحكم في السكان إلى الصحة الإنجابية للمرأة وحقوقها، وكان ذلك نتيجة حركات نسائية في عواصم عالمية عملت جنباً إلى جنب مع دعاة الصحة النسوية ووفود حكومية في الأمم المتحدة هدف إلي تحقيق الإنصاف والمساواة بناء على المشاركة المتوافقة بين المرأة والرجل لتحقيق وتمكين المرأة و تحقيق إمكاناتها الكاملة (sweetman, 2000, P: 53-54)، وأشار الى عدة إجراءات لتفعيل تلك الأهداف منها الآتي:

- أ. إنشاء الآليات التي تلزم لتحقيق المشاركة للمرأة بشكل منصف لتمثيلها على شتى مستويات العملية السياسية والحياة العامة في كل مجتمع، وتمكين المرأة من التعبير عن احتياجاتها.
- ب. التشجيع على أن تحقق المرأة إمكاناتها من خلال تنمية المهارات والتعليم والعمالة، وأن يكون هناك اهتمام للقضاء على الفقر والأمية وتحسين صحة المرأة، القضاء على ممارسات

أصحاب العمل التي تميز المرأة كرفضه لتعيين المرأة أثناء العمل على تمكين المرأة عن طريق الأنظمة والقوانين والتدابير الملائمة.

ج. مساعدة المرأة على إقرار حقوقها التي تتصل بالصحة الإنجابية والجنسية، والقضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة مع اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتحسين قدرة المرأة على الكسب، وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصاديًا، وينبغي على الحكومات ضمان قدرتها على شراء الممتلكات وحيازتها وبيعها تماما مثلها مثل الرجل، بالإضافة إلى الحصول على القروض والتفاوض بشأن العقود باسمها وممارسة حقوقها القانونية في الميراث كذلك (الأمم المتحدة، 1995).

3- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر بكين) 1995: عقدته الأمم المتحدة لتحرك من أجل المساواة والتنمية والسلام، واستهدفت الأمم المتحدة من إقامة هذا المؤتمر لاستعراض ما تم إنجازه من تغيير في حياة المرأة بعد انقضاء عشر سنوات من عقد المرأة (الجعفري، 2012، ص83) وتقييم استراتيجيات مؤتمر نيروبي عام (1985) مع إظهار عدم تحقق الكثير من تلك الأهداف، بسبب المعوقات التي عرقلت تمكين المرأة في مجالات كثيرة، ولقد حاول المؤتمر إيجاد الآليات لتحقيق الأهداف المحددة، من أجل ذلك قد صاغ ممثلو الدول التزامات محددة، وهي بمثابة خطة تقدمية تعمل على تعزيز حقوق المرأة، وقد حدد المؤتمر موضوعات عدة ارتبطت باثني عشر مجالاً حيويًا كالفقر، والحقوق الإنسانية، والمرأة والإعلام، والمرأة والصحة، والنزاع المسح، والتعليم، والتدريب، ومشاركة المرأة في صنع القرار، والمرأة والاقتصاد والعنف ضد المرأة وعلاقتها بالبيئة والطفلة (عبدالله، 2016، ص48) والعمل على إزالة تلك العقبات أصبحت مسؤولية عالمية، ويعد المؤتمر حجر الزاوية في تقدم المرأة وتمكينها لوضعه الأساسي للعمل والخطوط العريضة للمجالات الحيوية المهمة في تقدم وتمكين المرأة وإعادة هيكلة شاملة للمؤسسات القائمة بما يتماشى مع وضع المرأة (المعاينة، 2010، ص121).

لقد اعتبرت الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين أن وصول المرأة لمواقع السلطة ومشاركتها في عملية صنع القرار أمر أساسي لتحقيق التنمية والمساواة، وشددت الوثيقة على ضرورة التمتع الكامل للمرأة بحقوقها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة التمييز ضدها، وأوصت بزيادة مشاركة المرأة في عملية

صنع القرار، وحددت نسبة مشاركة المرأة فأوجبت ألا تقل عن 30 في المئة، وشددت الوثيقة على مراجعة القوانين الانتخابية والعمل على تغيير ما بها من تأثير سلبي ضد المرأة (مسعد، 2008، ص18).

المرحلة الرابعة من عام (2000: 2030)

1- إعلان الامم المتحدة الحق في التنمية بشأن الألفية الثالثة 2000: (الأمم المتحدة، 2000) كان

الهدف منه هو مراجعة وتقييم برنامج عمل بكين وتحديد المعوقات التي حالت دون تطبيق بعض أهدافه، وتبين انه تم إنشاء الكثير من الآليات الوطنية في الدول المختلفة، وتم الاعتراف بوصفها قاعدة مؤسسية تعمل لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتدعم تعميم منظور النوع الاجتماعي ورصد وتنفيذ أهداف منهاج عمل بكين، وأنه تم إحراز تقدم في تنفيذ بعض الأهداف والعمل على التنسيق بين أنشطة الأجهزة، ولكنه أقر بوجود معوقات تحد من سير بعض مهمات الآليات الوطنية، أهمها هو قلة الموارد المالية والبشرية وعدم وجود التزاما على أعلى مستوى وعدم وجود إرادة سياسية وقلة الدراية الكافية لتعميم المساواة بين الجنسين في المؤسسات الحكومية (عرفات، 2010، ص76).

2- من وضع الأهداف الإنمائية للألفية عام 2000: 2015: في إطار ثمانية أهداف تنموية

تترجم الرؤية الشاملة للمجتمعات في أنحاء العالم، وكان الهدف الثالث هو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفيما يتعلق بالآليات الوطنية فقد تم التأكيد على أهميتها في دعم الحكومة على صعيد إدماج النوع الاجتماعي في شتى المجالات، وأقر الأعضاء بأهمية اتجاه النوع وتعميمه كأداة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

3- خطة عام 2030 التنمية المستدامة: خطة التنمية المستدامة للعام 2030 التي تكونت

اهدافها من سبعة عشر هدفًا اعترفت بالمساواة بين الجنسين وذلك عبر الهدف الخامس من اهدافها وذلك للوصول لبناء مستقبل أفضل للمرأة والفتاة، وتمكين المرأة وضمانه عدم تخلف رجل أو امرأة أو فتاة أو صبي عن ركب التنمية (عرفات، 2010، ص76) ولقد تطلبت الطبيعة المتكاملة والشاملة لخطة 2030 مقاربات خاصة بتقييم تشاركي بصورة واضحة، تحت الأمم المتحدة للمرأة على تعزيز السعي لاستخدام تقييمات تراعى النوع الاجتماعي (الأمم المتحدة، 2015) إسهامًا في تحقيق المساواة بين الجنسين إسهامًا حاسمًا، وتمكين المرأة وإحراز تقدم في تحقيق تلك الأهداف والغايات، فلا سبيل إلى تحقيقها كاملة إلا باشتراك الإمكانات البشرية كاملة،

ولا يمكن تحقيق تنمية مستدامة إذا ظل نصف البشرية معطلاً ومحروماً من التمتع بكامل حقوقه (الأمم المتحدة، 2015).

فالهدف الخامس لأهداف التنمية المستدامة احتوى على عدة غايات للوصول إلي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة في المجالين العام والخاص ووضع سياسات الحماية وتقاسم المسؤولية الأسرية مما يتناسب مع المجتمع وعلى الصعيد الوطني، أيضاً كفالة مشاركة المرأة مشاركة فعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها لقيادة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاقتصادية والعامه وصنع القرار، مع اعتماد سياسة سليمة وتشريعات قابلة للتقاد وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الأمم المتحدة، 2015) وكان هناك آليات للمتابعة على المستوى الدولي وأخرى على المستوى الإقليمي؛ لرصد التقدم الذي يتم إحرازه والعمل على تعزيز المعرفة والتعلم المتبادل وتوفير بناء القدرات والتعاون التقني عبر الدول المختلفة. (الاسكوا، 2019، ص11).

مما سبق يتضح أن مأسسة النوع الاجتماعي كان الهدف الأساسي للعمل على تمكين المرأة والمساواة بينها وبين الرجل على أساس النوع الاجتماعي، ويعنى ذلك وضع خطط وسياسات وبرامج وبناء وتكوين الهياكل المؤسسية بما يسمى الآليات الخاصة بالنهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها والعمل على تمكينها في المجالات كافة، وذلك من خلال توفير الموارد والتدابير التي تساعد على تحقيق المساواة بين الجنسين وسن التشريعات التي تستجيب للنوع الاجتماعي، والتركيز على إطار تحليل النوع الاجتماعي، فتلك المأسسة من الشروط الضرورية لتحقيق أهداف النوع الاجتماعي، وينعكس ذلك من خلال الإجراءات المؤسسية والسياسات الإدارية والمالية التي تعكس هيكلية المؤسسة ونشاطاتها وإجراءاتها التي تعمل على تغيير الثقافات والمعتقدات التقليدية داخل المؤسسات على المدى البعيد (عرفات، 2010، ص51).

الآليات والهياكل الوطنية لتمكين المرأة: لقد شكلت جميع الدول المعنية بتمكين المرأة العديد من الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة تتمتع بأشكال ومهام تختلف من دولة إلى أخرى، إن هذه الآليات هي نتاج تطور للمؤسسات السابقة بحسب أوضاع وإمكانيات الدولة ودرجة الأولوية التي يتم منحها لشئون المرأة وقضايا النوع الاجتماعي، ومعظمها تكون مسؤولة عن هذه النشاطات كتسويق التقارير حول اتفاقية (سيداو)، وتنفيذ خطة عمل ومنهاج بكين والهدف الإنمائي الثالث للألفية وتقارير الهدف

الخامس ضمن أهداف التنمية المستدامة حول تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، كما أن المنظمات والجمعيات والمجالس والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني كافة في جميع الدول قد استجابت باهتمام إلى احتياجات المرأة وحماية حقوقها، وتختلف الآليات الوطنية أيضا في وضعها القانوني وفي قيادتها (الاتحاد الأوروبي، 2008، ص51).

إن هياكل الآليات الوطنية تختلف حسب الموقع الهيكلي والتنظيمي، وهي موجودة عموما على المستوى الوطني، فيمكن على المستوى الوطني نجد هذه الآليات في الفروع التنفيذية والتشريعية للحكومة، كما يمكن أيضا إنشاء آليات كمؤسسات مساءلة أفقية أو كهيئات استشارية مستقلة.

دور السلطة التنفيذية في تمكين المرأة: إنشاء آليات في السلطة التنفيذية في عدة مواقع، وتشكل الدول بشكل متزايد هياكل مشتركة بين الوزارات أو مشتركة من حيث المصالح، أو إنشاء وزارات خاصة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن التطورات ذات الصلة إنشاء نقاط اتصال أو مجموعات عمل في مختلف الوزارات التنفيذية، مثل: التعليم، والصحة، والزراعة، والصناعة، وفي بعض الحالات يتم ربط نقاط الاتصال هذه معا في شبكة تتسقها عادة الآلية الوطنية الرسمية، ونتيجة لذلك فإن هناك الآليات تستمد سلطتها وقدرتها من القرارات التنفيذية، وأخرى تستمد سلطتها وقدرتها من القرارات التشريعية والقوانين التي تسعى للعمل على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وعدم التمييز ضدها، ويختلف أداء الآليات الوطنية باختلاف جودة القيادة بداخله (united nation, 2010, p.11).

- **كالدنمارك:** وزارات خاصة للمساواة بين الجنسين ولجان مشتركة لتحقيق المساواة، **وفي إيطاليا:** هناك وزارات لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، **وفي اليونان:** نشأت لجان استشارية تعود لمجلس الوزراء وتقدم استشارات في مجال المساواة بين الجنسين، **وبلغاريا:** قد أولت مهام تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة إلى وزارات موجودة بالفعل كوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الرفاه.

كما تم إنشاء آليات مساندة للآليات الوطنية؛ كي تعزز وتدعم عملها في سعيها لتحقيق أهدافها مثل وحدات النوع الاجتماعي الموجودة في المؤسسات والوزارات الحكومية للرقابة على سياسات المؤسسات وتطبيقها للمساواة وتوفير تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة.

كما أنشأت بعض الدول العربية المجالس القومية كالمجلس القومي للمرأة في **مصر** عام 2000 بقرار من رئيس الدولة، و**السودان** تم إنشاء اللجنة الوطنية لشئون المرأة بقرار وزاري رقم اثني عشر لعام 2003 (حسام الدين، 2016، ص265)، **الأردن** أنشأت اللجنة الوطنية لشئون المرأة بقرار وزاري عام

1992 (عرفات، 2010، ص88)، وأنشأت **فلسطين** وزارة شؤون المرأة الفلسطينية عام 2003، وقامت **المغرب** بإنشاء وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية عام 1998 (الجعفري، 2012، ص:104-105)، وقامت **البحرين** بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة وذلك أنشئ في (22) من أغسطس (2001) بموجب أمر أميري لرقم (44) المعدل بأمر أميري (55) لعام (2001) والأمر الأميري رقم (2) لسنة (2002) والأمر الملكي رقم (36) لسنة (2004).

دور السلطة التشريعية في وضع تشريعات تراعى النوع الاجتماعي

تعد العملية التشريعية هي الأكثر تعقيدًا بالنسبة لأي برلمان ويتم معالجتها في كل برلمان بشكل مختلف، حتى داخل البرلمانات التقليدية ذات النموذج المتشابه التقليدي عادة ما تختلف في معالجة عملية التشريع؛ بسبب حاجة البرلمان لإجراءات تتكيف مع سياق محدد، وأيضًا تتعدد مراحل التشريع حسب كل حالة، ويشكل الدور التشريعي للبرلمان دورًا رئيسًا في عملية تمكين المرأة وتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وخاصة في عملية التمكين السياسي وتدعيم مشاركة المرأة السياسية. إن العملية التشريعية هي إحدى آليات صنع القرار الأساسية والتي يتم بواسطتها تطوير القوانين، واعتمادها، وتطويرها بما يتلاءم مع احتياجات المجتمع، وهي التي تحدد المستوى الملائم من النفقات والضرائب، فللمشرع دور في كفالة الحق الدستوري للمرأة، واتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتمكين المرأة من التمتع بحقوقها وتمكينها من كافة مناحي الحياة العامة على المستوى الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي، إن للبرلمانات القدرة على سن قوانين تؤثر على المواطنين على كل مستوى، بما في ذلك تحسين أو الحد من الأنماط السائدة في بعض المجتمعات التي تدعم عدم المساواة بين الجنسين في الأسر والعمالة والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من فرص الحياة، وأظهرت عدة بحوث أن وجود المرأة في الهيئات التشريعية مهم بالنسبة لنتائج السياسات، وقد لفت العلماء الانتباه إلى الطرق التي يمكنها إحباط وإعادة توجيه التأثير التشريعي للمرأة داخل الهيئات التشريعية (Alexander and Welzel, 2007, p.166).

إن هناك عدة مجالات قانونية نظمتها التشريعات الوطنية لتهيئة العدالة بين الجنسين بحكم القانون لتعزيز نظام المساواة داخل الدول، وقد شملت الجوانب التي تخص المرأة بشكل أساسي يتكرر في حياتها **قانون الأسرة** الذي اكتسب مزيدًا من الاهتمام على المستوى العالمي بالمواثيق والعهود؛

أو مما تم تطويع ذلك بغالبية الدساتير التي اعتبرت الأسرة هي الوحدة المؤسسة للمجتمعات، وأن هذا للقانون يوفر سبباً لحماية المرأة فيما يخص الأمومة والطفولة وعلى صعيد قانون الأسرة بشكل عام. ولهذا تعمل البرلمانات على إحداث إصلاح رسمي للتشريعات والقوانين التي تعمل على تفعيل العدالة بين الجنسين، وذلك لمعالجة التمييز بين الجنسين وتجسير الفجوة القائمة بين المرأة والرجل، وذلك من خلال موازنة التشريعات والقوانين الوطنية مع صكوك حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص، أيضاً تعديل الأحكام التمييزية في التشريعات الوطنية وخاصة قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العقوبات والعمل وقانون الجنسية، والعمل على سن تشريعات وقوانين تتناول قضية العنف ضد المرأة (الاسكوا، 2019، ص44).

سن قوانين للتمييز الإيجابي (الكوتا): ويتحدد قياس دور البرلمان في تمكين المرأة من خلال معرفة مستوى التمثيل والتفاعل التي تكتسبه العضوات داخل البرلمان، وما تكتسبه من مناصب يتم منحها للعضوات داخل اللجان البرلمانية المختلفة، وتمنحها تلك المناصب قوة سياسية يتم بواسطتها زيادة قدرة المرأة التأثير على العملية السياسية داخل البرلمان وخارجه (الصاوي، 2012، ص5).

ويعد حصول المرأة على حق التمثيل النيابي مؤشراً على تطور أداء وجود البرلمانات في شتى المجالات، وفي قياس مستوى نجاح إدماج المرأة البرلمانية في شتى الأدوار والمهام كالرقابة والتشريع والمساءلة والمحاسبة، والمساهمة في إقرار الموازنة العامة للدولة والمشاركة في اللجان البرلمانية بالاجتماعات والمداولات الخاصة بشأنها، مما يسهم في إضافة أفكار تشريعية من شأنها توسيع إدراك وتأهيل المرأة البرلمانية حول الاستفادة من دورها النيابي وتوظيفه في حل قضايا المرأة ومعالجتها، وبالتالي يضمن هذا الدور التمثيلي للمرأة العضوة بالبرلمان المساهمة في تفعيل وتطبيق مقاربة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، مما يعكس الدور الفعال للمؤسسة البرلمانية والتزامها بالجهود والمواثيق الدولية الخاصة بتمكين المرأة وذلك على الوجه الأمثل، مما يعكس إنصاف المجتمع ومؤسسات الدولة للمرأة (السويقات، 2012، ص23) وإحصائية الاتحاد البرلماني الدولي في عام (2020)، كانت أربع دول لديها ما تمثل فيها المرأة ما لا يقل عن 50% من مقاعد البرلمانات الوطنية بها، وضمن هذه الدول كانت دولة الإمارات العربية حيث بلغ تمثيل المرأة بالبرلمان الإماراتي حوالى نسبة 50.5%، وكانت رواندا هي أعلى نسبة تمثيل للمرأة بالبرلمان بأكثر من 60% من المقاعد التي

تحتفظ بها المرأة، وبرغم عدم استخدام كويا لكوتا المرأة فإنها كانت الدولة الثانية بعد رواندا في أعلى نسبة تمثيل للمرأة بالبرلمان (Inter-parliamentary union, 2020).

حرصت البرلمانات على مشاركة المرأة السياسية وتنفيذ التمييز الإيجابي أو ما يسمى التدابير المؤقتة في قانون الانتخابات البرلمانية والمحلية، وتم تخصيص نسب مؤقتة للمرأة حتى تتواجد في البرلمان ومواقع اتخاذ القرار، وتتمكن من تفعيل مبدأ المساواة من مشاركتها في تغيير واقع المرأة والقضاء على التهميش نهائيًا، وهذا ما يسمى بنظام الحصص أو نظام الكوتا الخاصة بالمرأة، ولقد تراوحت نسبة تلك الحصص من برلمان لآخر ما بين (20% والـ40%)، وكان ذلك تنفيذًا لاتفاقية سيداو، وهي أحد الحلول المرحلية لتجسير الفجوة النوعية تدريجيًا، حيث إن من خلالها يتم تفعيل دور المرأة في العمل الجاد والاستفادة من كل الفرص التي تتاح لتأهيل وإعداد كوادر نسائية مميزة، ساهم وجود المرأة في بعض البرلمانات في إنشاء تكتلات نسائية تدعم قضايا المرأة وتعبّر عن احتياجاتها من تشريعات وقوانين (الصاوي وآخرون، 2008، ص10) ففي برلمان ألبانيا عام (1994) تم تشكيل مجموعة من البرلمانيات لحماية وتعزيز حقوق المرأة، وبعد مؤتمر بكين تم استبدال تلك المجموعة بلجنة فرعية للشباب والمرأة تكونت من إحدى عشر عضوًا، وفي البرلمان البلجيكي كانت هناك لجنة استشارية لتكافؤ الفرص أنشئت في عام (1996)، وهذه اللجنة البرلمانية ملحقة بالمجلس الأعلى للبرلمان الاتحادي، وهدفها هو ضمان تقييم ومتابعة المبادرات التشريعية والسياسات الحكومية من وجهة نظر تكافؤ الفرص وإعطاء حافز من أجل توجيه التشريعات والسياسات نحو مزيد من الاهتمام بتكافؤ الفرص وإعطاء المشورة واعتماد القرارات وإنتاج تقارير، وبإستونيا أيضًا تكونت جمعية المرأة البرلمانية في عام (1998)، وهي تضم نائبات برلمانيات من مختلف الأطياف تعمل كمراقب وداعم للنوع الاجتماعي في التشريعات، وتلك الجمعية تعقد اجتماع شهري للنقاش في شأن قوانين وقضايا المرأة، وبفرنسا تم إنشاء وفود برلمانية بموجب القانون (99-585) مؤرخ في يوليو من عام (1999) في كلا المجلسين الفرنسيين، ومهمتها إبلاغ المجلسين حول الآثار المترتبة على سياسة الحكومة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ومراقبة تنفيذ التشريعات وإعداد تقرير سنوي عن ذلك (UNECE, 2010, P.55).

رقابة السلطة التشريعية على السياسات الحكومية فيما يتعلق بتمكين المرأة: تلعب البرلمانات دورًا مهمًا لا سيما فيما يتعلق بالتدابير الرقابية لمراقبة تنفيذ السلطة التنفيذية، وذلك عن طريق آلياتها وأدواتها، منها اللجان الرقابية وأدوات الرقابة متعددة وتختلف صلاحيتها من برلمان لآخر، إذ تمثل

المؤسسات البرلمانية الفعالة إحدى ركائز الدولة الديمقراطية، فمع وظيفتها التشريعية والتمثيلية يمكن أن تمارس البرلمانات الرقابة الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية، وتلك العملية الرقابية تعمل على ضمان التوازن بين السلطات، وتؤكد وترسخ دور البرلمان التمثيلي للمواطنين والدفاع عن مصالحهم والتأكيد المباشر على تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، ولقد وفرت الدساتير واللوائح الداخلية لعدة برلمانات أدوات وآليات تعمل على تمكين البرلمانين من تفعيل عملية الرقابة والمحاسبة للسلطة التنفيذية، تلك الآليات والأدوات تساهم في جمع المعلومات والإطلاع على السياسات العامة وفهمها ولمراقبتها مهامها ومحاسبتها على تلك الأعمال.

الدور المالي للسلطة التشريعية: (الموازنات العامة المستجيبة للنوع الاجتماعي) تشكل عملية الموازنة العامة للدولة أداة أساسية لتطبيق السياسات والخطط القومية وتلبية حاجات المواطنين من كل قطاع داخل الدولة، فتتم تلك العملية المعقدة والمتعددة الخطوات فهي مجموعة مستمرة من الأنشطة والخطط المالية، ويتم صياغة الموازنة بواسطة السلطة التنفيذية، ومن بعد ذلك تأتي الخطوة الثانية وهي فحص الموازنة بواسطة البرلمان من قبل لجنة الموازنة وإقرارها ليتم تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية، وللحرص على المساواة بين الجنسين عملت برلمانات في بعض الدول على تشكيل لجنة فرعية متخصصة أو لجان دائمة تتكلف بإدخال النوع الاجتماعي على قوانين الموازنة العامة، وتختلف مدة هذه المرحلة التشريعية باختلاف الهيئة التشريعية من برلمان لآخر بتباين الدول (فهنر، بيانينا، 2014، ص44).

الخاتمة

في المجمل كان هناك إنجازات ومكاسب في عمل الآليات الوطنية لتمكين المرأة، ولكن أيضًا هناك العديد من التحديات التي مازالت تعيق عمل هذه الآليات، فقد حققت الآليات الوطنية عدة مكاسب للمرأة كسن قوانين جديدة أو إصلاح وإزالة التمييز ضدها في قوانين قائمة في عدة مجالات كالعمل والتعليم والأسرة وغيرها، كما ساهمت الآليات الوطنية التي تعددت هيكلها ووظائفها ودورها بدفع رؤية سياسية جديدة نحو زيادة استخدام إدماج النوع الاجتماعي وتحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عدة مجالات، كما أن القيادات القوية في بعض الدول قامت بتبني الآليات الوطنية وتعزيز دور المجتمع المدني، مما ساهم في إضفاء شرعية على جدول أعمال تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وعلى الرغم من تحقيق مكاسب ملموسة فإن هناك عدة تحديات وبعض العوامل التي تعيق وصول الآليات الوطنية للهدف الذي أنشأت من أجله وهو تمكين المرأة

وتحسين أوضاعها، فالآليات الوطنية في بعض الدول تعاني من ضعف هيكلي وتنظيمي، وعدم وجود موارد مالية وبشرية وخبرة تقنية لمعالجة المساواة بين المرأة والرجل، وقلة التناسق والتعاون بين الآليات المماثلة لها داخل الهيكل الحكومي مما يضعف البحوث والبيانات الإحصائية وأساليب وأدوات التحليل للنوع الاجتماعي.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربية:

1. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 بتاريخ 18 ديسمبر 1979، بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 27(1) وتتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وستة أجزاء تضم ثلاثين مادة، لمزيد من التفاصيل أنظر <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>
2. أسماء محمد، عزة حامد، نيفين نبيل، شيرين رضا، سيف الإسلام، روفيدة محمد (2018)، التمكين السياسي للمرأة العربية في مصر - تونس، المركز الديمقراطي العربي (تم الحصول عليها من <https://www.democraticac.de/?p=51478>)
3. الأمم المتحدة، لجنة مركز المرأة، ولمزيد من التفاصيل أنظر، <https://www.ohchr.org/ar/Issues/Women/SRWomen/Pages/SRWomenIndex.aspx>
4. أمين السويقات، عصام بن الشيخ، دعم القدرة البرلمانية على المساواة والمحاسبة عبر آلية "إدماج النوع الاجتماعي": "رهان جندرة الميزانيات" (ملتقى التطوير البرلماني 2012).
5. تقرير الأمم المتحدة (1995)، المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في سبتمبر 1994.
6. تقرير حول تحليل الأوضاع الإقليمية للحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورومتوسطية لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة (برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2008).
7. رهام الجعفري (2012)، دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني بعد أوسلو (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة بيروت: فلسطين.
8. رويدا المعاينة وآخرون (2010)، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، القاهرة: منظمه المرأة العربية.
9. ريم عبد الرحمن بركات بن سعود (2010)، سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة تحليلية لتشريعات العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة 1989: 2010 (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة بني غازي: ليبيا.

10. سقني فاكية (2016)، التمكين من حقوق الإنسان: متطلباته وموانعه في الوطن العربي (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة باتنة: الجزائر.
11. علي الصاوي، منى غانم، كريم السيد، خالد العدوان، عبد الله صالح، صبا العصفور (2008)، التمكين السياسي للمرأة العربية دراسة لدرول البرلمان ووسائل الإعلام في مصر والأردن والبحرين، الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (unifem).
12. فاروق عبده (2008)، الجندر غزو ثقافي: مواجهة تربوية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: عالم الكتب.
13. فتوح عبد الله الشاذلي (2016)، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب القومية.
14. فريدة غلام إسماعيل (2005)، التمكين السياسي للمرأة، مؤسسة الحوار المتمدن، 1314، (تم الحصول عليها من: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45270&r=0>)
15. كمال المنوفي (1984)، مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة، الطبعة الأولى، الكويت: وكالة المطبوعات.
16. كناس نور الدين (2016)، حقوق المرأة وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
17. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (2019)، ارشادات لإدماج منظور المساواة بين الجنسين في الاستعراضات الوطنية، بيروت: الأمم المتحدة للمرأة.
18. مثنى أمين (2004)، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر: دراسة إسلامية نقدية، الطبعة الأولى، الكويت: دار التعلم.
19. محمود محمد الدمرداش (2010)، سياسات تمكين المرأة وعلاقتها بالموازنة العامة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100 العدد 499.
20. مريم محمد الأسود (2008)، علاقة التعليم بتمكين المرأة من المشاركة في التنمية المجتمعية بليبيا: دراسة تحليلية (رسالة ماجستير منشورة)، الإسكندرية: كلية التربية جامعة الإسكندرية
21. مؤتمر بعنوان: تطور حقوق المرأة عبر المواثيق الدولية، الهيئة السورية لشؤون الأسرة، معهد جينيف لحقوق الإنسان، 7 أكتوبر 2010، جلسة 2.
22. نايف عبد الجليل عبد الحميد (2018)، حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر
23. نائلة قاسم عرفات (2010)، واقع الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الفلسطينية: 1996-2008 (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة بيرزيت، فلسطين.

24. نهي القاطرجي (2006)، المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية، دار المجد للنشر.
25. نيفين عبد المنعم مسعد (2008)، المشاركة السياسية للمرأة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية.
26. الوثيقة الختامية التالية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لعالمنا لما بعد: عام 2015.
27. يواكيم فهنر، ويني بيانما وآخرين، البرلمان والموازنة والنوع الاجتماعي، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني، بيروت، 2004.
28. قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 7 نوفمبر 1967م، (القرار رقم 2263 (د-22)).
29. نبيل عادل، مقال بعنوان مفهوم الجندر وعلاقته بالنسوية، يونيو 2019.
30. علي الصاوي (2012)، المرأة في برلمان 2012: مصر بعد ثورة 25 يناير، نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
31. وثيقة الجلسة العامة الرابعة للأمم المتحدة في 25 أيلول /سبتمبر 2015، بعنوان تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة.

ثانياً المراجع الأجنبية:

1. Amy C. Alexander and Christian Welzel, Empowering Women: Four Theories Tested on Four Different Aspects of Gender Equality, 2007.
2. Anne valimaa (2004), Approaches on Gender Equality in Development Cooperation, A comparison between international, national and project levels (master's thesis in social policy, university of Jyväskylä, department of social sciences and philosophy).
3. Claire Scrutton and Cecilia Luttrell, The definition and operationalization of empowerment in different development agencies, available at: <https://www.researchgate.net/publication/265733229>
4. Clause 28 report of the world conference of the international women's year, Mexico City 19 July 1975, New York, United Nation, 1976.
5. Endalcatchew Bayeh, the role of empowering women and achieving gender equality to the sustainable development of Ethiopia, (Pacific Science Review B: Humanities and Social Sciences 2, 2016).
6. National Mechanisms for Gender Equality in EU Member States and Candidate Countries and other Developed Economies of the UNECE, (Region Regional, 2010) UNITED NATIONS.
7. The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, cedaw.